

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 98 من 491 | كتاب

البيع | باب الربا والصرف | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادت التاسع والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا نبينا

محمد واله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:36

حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله عند قوله باب الربا والصرف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:53

وعلى اله وصحبه وبعد الربا تقدم الكلام على تعريفه وحكمه والوعيد عليه وما دار حوله من الكلام لانه مشكلة العصر بل هو مشكلة

المشاكل وهو الذي سبب البلاء والدمار على العالم - 00:01:10

خصوصا العالم الاسلامي واما الصرف فمعناه بيع النقود بالنقود الصرف وبيع النقود بالنقود هذا هو الصرف نعم قال يحرم ربا الفضل

في مكيمة وموزون بيع بجنسه انواع الربا نوعان الربا نوعان. النوع الاول - 00:01:36

رباء الفضل وهو الزيادة وهذا يحرم في الاشياء التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شاركها في العلة التي من

اجلها حرم الربا في هذه الاصناف التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:07

والرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على تحريم الربا في ستة اصناف في البر والشعير والتمر في البر والشعير والتمر الملح و غير

وما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:36

قال البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد اه فمن زاد او استزاد فقد اربى. نعم نعم قال يحرم ربا

الفضل في مكين وموزون بيع بجنسه - 00:03:10

في في مكيل وموزون لان علة الربا في هذه الاصناف الستة هو الكيل والوزن عند على المذهب عند عند الحنابلة والحنفية ان العلة

في هذه الاصناف هو الكيل والوزن لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:41

آآ مثلا بمثل مثلا بمثل يعني في المقدار فمن زاد او استزاد فقد اربى اذا قوله بيع بجنسه يعني بمكيمة او موزون العلة في هذه

الاصناف هو هي الكيل او الوزن - 00:04:05

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح هذي هذي ستة طيب الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والشعير البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح هذه ستة - 00:04:28

مثلا بمثل كيلا بكيل العلة في هذه الاصناف عند طائفة من العلماء كالحنابلة انها الكيل والوزن في الذهب والفضة والكيل في

البر والشعير والتمر والملح العلة هي المعيار وهو الكيل او الوزن - 00:04:59

وذهب الشافعية الى ان العلة البر والشعير والتمر والملح ان العلة هي الطعمية اي كونها من من الاطعمة كون هذه الاشياء من الاطعمة

فيقاس عليها كل طعام ما هو مطعوم - 00:05:27

وعلى القول الاول يقاس على هذه الاصناف كل ما هو مكين او موزون والقول الثالث ان العلة في النقدين الثمانية اي كون هذه الاشياء جعلها الله اثمانا للمبيعات الذهب والفضة - 00:05:51

العلة فيها الثمانية اي كونها اثمان فيقاس عليها كل ما اعتبر ثمنا كالورق النقدي المعروف الان لانها جعلت اثمانا وجعلت في مقام النقود تأخذ حكم الذهب والفضة والفضة فالعلة هي النقدية فاذا جعل نقد من اي شيء - 00:06:15

فانه يدخله الربا وليس خاصا بالذهب والفضة. بل يقاس عليهما كل النقود التي تجعل نقودا ولو لم تكن من الذهب والفضة واما العلة في بقية الاصناف فهي آآ العلة في بقية الاصناف فهي - 00:06:38

اه الطعمية مع الكيلو والوزن يعني مجموع الامرين انها مكيلة او موزونة وانها مطعومة العلة هي مجموع الوصفين هذا القول الثالث وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. رحمه الله وهو القول الراجح - 00:07:03

ان العلة في النقدين الثمانية والنقدية وليست الوزن والعلة في البر والشعير والتمر والملح هي الطعمية ومع الكيل هي الطعمية مع الكيل مع الكيل فكل مكيل او موزون اذا كان مطعوما فانه يدخله الربا. وما لم يكن كذلك فلا - 00:07:22

هذه هذا الخلاف في علة الربا في هذه الاصناف الستة وعلى كل حال كل ما شارك هذه الاصناف في العلة فانه يدخله الربا والعلة على الخلاف فيها. كل يعتبر - 00:07:52

العلة ما ذهب اليه فيها ما شاركها في العلة على اي قول من هذه الاقوال فانه يدخله الربا قياسا هذا قول جماهير اهل العلم كلوا الربا والربا نوعان ربا فضل وهو الزيادة وربا نسيئة وهو التأجيل - 00:08:11

فهذه الاصناف وما شاركها في العلة اذا بيعت بجنسها حرم فيها شيئان الزيادة وهذا ربا الفضل والتأجيل وهذا ربا النسيئة فان اختلف الجنس كأن يبيع بر يبيع بر بتمر مثلا اختلف الجنس هذا بر وهذا تمر - 00:08:34

فانه يباح التفاضل ويحرم النسيئة اذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحرمت النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده وقوله كيف شئتم يعني متساويا او زائدا - 00:09:02

اذا كان يدا بيد بهذا الشرط يعني يشترط التقابض في المجلس. نعم قال ويجب فيه الحلول والقبض يعني اذا اتحد الجنس والعلة اذا اتحد الجنس والعلة فانه يجب الحلول والتقابض - 00:09:27

يعني التساوي والتقابض التساوي اتحرم الزيادة والتقابض في المجلس في حرم التأجيل. نعم. ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا نعم لا يحول المعيار المعروف الشرعي فالمكين لا يباع الا كيلا فلا يباع وزنا - 00:09:50

لان هذا لا يضبطه وكذلك العكس الموزون لا يباع كيلا. لان الكيل لا يضبطه وكل يباع بمعياره الشرعي ظمانا ضمانا للخروج من الربا. نعم ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا. اما اذا اختلف الجنس فيجوز ان يباع المكيل بموزون والموزون - 00:10:09

بمكيل لان الجنس اختلف والمحذور هو الزيادة والزيادة جائزة حينئذ. نعم قال ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه ببعض جزافا ولا يجوز بيع الجفاف - 00:10:34

يباع كومة من التمر يباع كومة من التمر لا يعلم مقدارها بكيل معلوم او وزن معلوم لانه لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ولا يقال الخرس يكفي فلا تباع الصبر من الطعام - 00:10:52

بكيل معلوم او وزن معلوم لعدم العلم بالتساوي لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. حرام نعم الله عليكم قال فان اختلف الجنس جازت الثلاثة اذا اختلف الجنس جازت الثلاثة يعني ان تباع ان يباع المكيل بموزون والموزون بمكيل - 00:11:12

وبيعه جزافا نعم والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كبر ونحوه. الجنس عند الفقهاء هو ما يشمل انواعا كالتمر مثلا له انواع كثيرة عند الناس معروفة اه السكري مثلا والخطري والشقر والى اخره. وكل اقليم اه عنده اسماء لهذه الانواع. نعم - 00:11:39

يعرفونها النخل ما هو بنوع واحد النخل بجميع انواعه جنس واحد تمر بجميع انواعه اه التمر بجميع انواعه جنس واحد فلا يجوز بيع

بعضه ببعض متفاضلة ولو اختلف النوع لابد من التساوي - [00:12:10](#)

البر كذلك انواع كثيرة مختلفة معروفة عند الناس فلا يجوز ان يباع نوع من البر بنوع اخر مع الزيادة. هذا حرام لا يباع الا متساويا

ولو اختلفت انواعه ولو كان بعضه اجود من بعض فلا يجوز التفاضل - [00:12:33](#)

نعم التفاضل يعوض بشيء اخر كالمال مثلا؟ نعم؟ اه لو كان نوعان من البر احدهما رديء والاخر جيد ايه ووجب التماثل اتباعا

للسريعة؟ نعم. فكيف يعوض فارق الجودة؟ يباع الردي بدراهم وبشئى بالدراهم جيد كما - [00:12:53](#)

كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جئ به بتمر جيد من خيبر قال اكل تمر خيبر هكذا قالوا لا يا رسول الله ان نبيع الصاع من

هذا بالصاعين والثلاثة. قال لا تفعلوا - [00:13:14](#)

بيع ببيع الجمع وهو الردي بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وهو الجيد هذه هو الطريق الشرعي اذا كان معك ردي وانت تريد جيد من

نوعه آ من جنسه. نعم. تريد جيدا من جنسه - [00:13:29](#)

الطريق الشرعي انك تباع الردي بدراهم ثم تشتري بالدراهم الجيد من من جنسه. نعم. اثابكم الله قال والجنس ما له اسم خاص يشمل

انواعا كبر ونحوه وفروع الاجناس كالادقة والابخاز والادهان واللحم - [00:13:46](#)

اجناس باختلاف اصوله اه نعم ما تفرع عن الجنس فهو تابع له الدقيق مثلا والخبز وكله يتبع الاصل يدخله الربا تبعا لاصله نعم لانه

فرعن على الجنس سواء كان خبز او طحن او غير ذلك - [00:14:07](#)

فلا يحوله كونه دقيقا او كونه خبزا اي لا يحوله عن الربوية. نعم. وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد اجناس كذا اللبن اجناس والشحم

اجناس والكبد اجناس وكله كله جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا - [00:14:29](#)

ولو اختلفت انواعه ولو كان بعضه اجود من بعض فهو جنس واحد لابد من التساوي بين انواعه. نعم ولا يصح بيع لحم بحيوان من

جنسه نعم لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان الحيوان من جنسه كلحم غنم - [00:14:55](#)

بغنم لحم ابل بابل اما اذا كان من غير جنسه كلحم ابل بغنم او العكس فلا مانع لاختلاف الجنس ولانه لا محذور في الزيادة حينئذ.

نعم. ويصح بغير جنسه. اي نعم. ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه - [00:15:18](#)

لانه جنس واحد كما سبق فروع الاجناس اجناس فلا يجوز بيع حب بدقيقه حب بر بدقيق بر حب شعير بدقيق شعير نعم ولا نيئه

بمطبوخه. ولا نيئه بمطبوخه. فلا يباع بر مطبوخ او شعير ني بشعير مطبوخ. نعم. واصله بعصيره - [00:15:38](#)

وخالصة بمشوبه اذا كان اذا كان شيء من هذه الاجناس يعصر كعصير مثلا التمر او عصير الشعير اذا كان يعصر نعم فلا يجوز انه يباع

باصله نعم لانه جنس لانه - [00:16:07](#)

هذا هذا فرع منه ولا يخرج عن كونه من جنسه. نعم. اذا نقول واصله بعصيره وخالصة بمشوبه. خالصة بمشوبه كان يكون بر

خالص ببر معه شيء من الشعير فلا يجوز زيادة يقال هذا ما هو ما هو بخالص البر هذا ما هو بخالص فنزود شوي - [00:16:25](#)

تقول لا هذا حرام لان هذا الخلطة اللي معه غير مقصود نعم ورطبه بيامسه. رطبه بيامسه كالتمر الرطب بالتمر اليابس لان النبي صلى

الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر - [00:16:48](#)

فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلا يجوز بيع الرطب من التمر باليابس من التمر او الرطب من الحبوب اليابس من

الحبوب نعم هذا يفضي الى الى - [00:17:05](#)

لان هذا يفضي الى التفاضل نعم ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استوي في النعومة بيع دقيق البر بدقيق البر اذا استويا في النعومة.

بنعومة الطحين اما اذا كان بعض اذا كان - [00:17:23](#)

الطحين خشن والنوع الثاني ناعم فلا يجوز لعدم التساوي. نعم. ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشاف ويجوز بيع

خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف اما اذا كان واحد منهم رطب وواحد يابس لا - [00:17:41](#)

من الخبز نعم وعصيره بعصيره ورطبه برطبه. اي نعم اذا استوي ولا يباع ربوي بجنسه ولا يباع ربوي بجنسه ومعه او معهما من غير

جنسهما نعم لا يباع ربوي كبر ببر - [00:17:59](#)

ومع احد العوظلين من غير جنسه كأن يكون مع الثاني دراهم او معه شعير او غير ذلك هذه مسألة مد عجوة التي يلقبها الفقهاء وهي بيع مد من اه من تمر العجوة بمد وريال مثلا - [00:18:19](#)

بمد وريال مثلا اه فلا يجوز. وان كانت الزيادة من غير جنس المبيع لان هذا هو لان هذا هو الربا ولا يتحقق التساوي ولما اشترى فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قلادة فيها ذهب وخرز - [00:18:40](#)

ففصل فوجد باثني عشر درهما ففصل الذهب فبلغ اثني عشر درهما وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تباع حتى تفصل يعني فيباع الذهب بقدره بجنسه بقدره من جنسه من الذهب ويباع الخرز بما شاء - [00:19:06](#)

فلا يباع الاثني فلا يباع الاثني لان لعدم التساوي. نعم قال ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى كذلك لانه لا يتحقق التساوي. تمر ليس فيه نوى بتمر فيه نوى لانه لا يتحقق التساوي - [00:19:25](#)

والنوى هذا من غير جنس التمر نعم. ويباع النوى بتمر فيه نوى لان هذا لا يدخله الربا لان النوى لا يدخله الربا فلا مانع من الزيادة. نعم ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف - [00:19:46](#)

نعم لان هذا لا يدخل في بالزيادة الربوية لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف نعم ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لما كانت العلة - [00:20:03](#)

كلمة في البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على ما سبق هي الكيل والوزن لما كانت العلة هي الكيل والوزن فما هو العرف الذي يعتبر لان الازمان تختلف فربما يكون هذا الشيء عند قوم مكيل وعند الاخرين موزون - [00:20:23](#)

ربما يكون العكس تختلف الازمان والاعراف فلا بد من مرجع نرجع اليه. قال مرد هذا لما لعهد النبي صلى الله عليه وسلم فمردوا الكيل والوزن لعرف المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:50](#)

لانه وقت التشريع اما كان في ذاك الوقت مكيفا فانه يستمر اه انه مكيل وما كان في ذاك الوقت موزونا فانه يستمر في عداد الموزون الى اخر الدنيا ومرد الكيل والوزن مرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة. اي نعم الوزن لعرف مكة والمكين لعرف المدينة في زمن النبي صلى الله عليه عليه - [00:21:10](#)

عليه وسلم فما كان في زمنه مكيفا فانه يستمر مكيفا وما كان في زمنه موزونا فانه يستمر موزونا وآآ يحكم عليهم من ناحية الحل والحرمة باعتبار العرف الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:40](#)

نعم اذا المقصود باعتبار مكة والمدينة اعتبار الشيء عند في ذاك الزمن موزونا او مكينا ليس بقدر مقياس نفسه يعني قدر قدر الصاع او قدر نعم اعتبارها هو صنف مكينة مثلا. هو قلنا ان العلة الكيل والوزن - [00:22:01](#)

نعم؟ نعم. فما هو الضابط الذي نعرف به ان هذا مكيل وهذا موزون لان اعراف الناس تختلف فربما يكون الشيء مكيفا عند قوم موزونا عند اخرين فلا يفصل هذا النزاع الا الرجوع الى العهد الاول. فما كان مكيفا في العهد الاول - [00:22:20](#)

فاننا نعتبره مكينا ولو عداه الناس موزونا في وقتهم والعكس كذلك ما كان موزونا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاننا نعتبره موزونا ولو تحول العرف بعد ذلك وصار مكيفا. نعم - [00:22:43](#)

السلام عليكم وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه. اما ما لم يكن له عرف في مكة والمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعرف انه مكيل او موزون في ذاك العهد - [00:23:01](#)

فاننا نعتبر عرفه في وقته وفي مكانه نعم. قال رحمه الله فصل ويحرم ربا نسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في في علة ربا الفضل تقدم لنا ان الربا نوعان ربا فضل وهذا انتهينا منه - [00:23:17](#)

يدخل في الستة التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاركها بالعلة وهذا ربا الفضل وربا النسيئة هو التأجيل فيحرم ربا النسيئة في كل بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون فلا يباع - [00:23:36](#)

كل منهما مؤجلا لا يباع بعضهما ببعض مؤجل. مؤجلا سواء اتحد الجنس او اختلف الجنس فقد يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة وقد يفترقان. يفترقان فيكون فيه ربا نسيئة وليس فيه ربا فضل - [00:24:04](#)

نعم قال ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا كلمتي كلمتي لين والموزونين نعم في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيلين - [00:24:24](#)

والموزونين لان علة الربا على المذهب هو الكيل او الوزن يحرم ربا النسيئة فيما كان مكيلا او موزونا سواء اتحد الجنس او اختلف الجنس؟ الجنس اذا بيع الا اذا بيع اذا بيع احد الجنسية احد الجنسين بنقد - [00:24:43](#)

اذا بيع المكيل او الموزون بنقد فانه لا مانع من النسيئة لان لان الدين السلم هو من هذا النوع هو بيع نقود بكيل او وزن مؤجل بيع نقود حاضرة بيع نقود حاضرة - [00:25:06](#)

بمكيل مؤجل او موزون مؤجل. مؤجل ولو منعنا من هذا لتعطلت معاملات الناس فاذا كان احد الجنسين ذهبا او فضة فانه يجوز فيه النسيئة اذا بيع بمكيل او موزون او موزون - [00:25:30](#)

ودين السلام هو من هذا النوع فيجوز بيع بيع البر بنقود مؤجلة ويجوز بيع الشعير بنقود مؤجلة وهكذا ويجوز العكس بيع النقود بمكيل مؤجل وهو دين السلم او بيع النقود موزون مؤجل وهو ايضا دين - [00:25:52](#)

السلام لان معاملات الناس تقتضي هذا ولو منع لتعطلت المعاملات. نعم وان تفرقا قبل القبض بطل. ان تفرق قبل القبض بطل اذا بيع ربوي ربوي مؤجل فان اذا بيع ربوي ربوي حال لكن تفرق قبل القبض - [00:26:18](#)

كما لو بيع كما لو بيع مثلا تمر بتمر بيع تمر بتمر فيشترط الحلول والتقابض او بيع تمر بشعير فانه يشترط التقابض اشترطوا التقابض دون دون الزيادة دون التفاضل. نعم. اي نعم - [00:26:48](#)

فان تفرق قبل ان يقبض كل منهما ما له بطل العقد لانه اذا اقر صار ربا اذا اقر صار ربا نعيد الصورة مرة ثانية. نعم اذا باع اذا باع برا بتمر - [00:27:13](#)

باعر برا بتمر هذا يجوز فيه التفاضل يجوز ان يبيع عشرة اصع من البر بعشرين صاع من التمر لكن بشرط التقابل في المجلس. فان تفرق قبل ان يقبض كل منهما ما له بطل العقد. نعم - [00:27:32](#)

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:27:53](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان. وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت خالد منور خميس. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة - [00:28:09](#)

الله وبركاته - [00:28:28](#)